

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

| ف 5 | درس 34

طلال الدوسي

الذين لا يعلم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد لـ زلنا في شرحه كتاب عمدة الأحكام العلامة الحافظ - 00:00:02

عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى وقد توقفنا في شرح كتاب الاطعمة عند باب الصيد باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الصيد عن أبي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض - 00:00:35

قوم اهل كتاب افناكل في ارض وفي ارض رصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟
قال اما ما ذكرت يعني من من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيظها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا فاغسلوه - 00:01:06
ها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل. وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت زكاته فكن احسنت. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الصيد. والصيد في الاصل مصدر من صاد يصيـد - 00:01:39

صيـدا ثم يطلق الصيد على الشيء المصيد الذي يقع عليه الصيد وهو حـيـوان ومنه قول الله تبارك وتعالى تقتل الصيد وانتـم حـرـم يعني
الـحـيـوانـ عـلـيـهـ الصـيـدـ وـقـدـ ذـكـرـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ الـأـوـلـ مـنـهـ هـوـ حـدـيـثـ - 00:02:10
ابـيـ ثـعـلـبـةـ الـخـشـنـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـاـ بـاـرـظـ قـوـمـ اـهـلـ الـكـتـابـ
يعـنـيـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ الشـامـ - 00:02:40

مـعـلـومـ انـ الـعـرـبـ فـيـ الشـامـ كـانـوـاـ قـدـ تـنـصـرـوـ الشـامـ مـنـ الـغـسـاسـنـةـ وـغـيـرـهـمـ كـانـوـاـ قـدـ تـنـصـرـوـاـ قـالـ اـفـنـاـكـلـ فـيـ اـنـيـتـهـمـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـدـةـ اـسـئـلـةـ السـؤـالـ الـأـوـلـ اـفـنـاـكـلـ فـيـ اـنـيـتـهـمـ يـعـنـيـ فـيـ اـنـيـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ - 00:02:58

الـسـؤـالـ الثـانـيـ عـنـ الصـيـدـ بـالـقـوـسـ وـبـالـكـلـبـ الـمـعـلـمـ وـبـالـكـلـبـ غـيـرـ الـمـعـلـمـ ثـلـاثـ وـسـائـلـ صـيـدـ الـقـوـسـ وـالـكـلـبـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـعـلـمـ وـالـكـلـبـ الـمـعـلـمـ
فـاجـابـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ السـيـنـتـهـ وـقـالـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ اـنـيـتـهـمـ اـذـاـ وـجـدـ غـيـرـهـاـ وـمـنـ بـاـبـ الـاحـتـيـاطـ - 00:03:20

وـانـ وـجـدـتـمـ غـيـرـهـاـ فـلاـ تـأـكـلـوـ فـيـهـ اـذـاـ وـجـدـتـمـ غـيـرـ اـنـيـتـهـمـ فـلاـ تـأـكـلـوـ فـيـهـ اـنـهـيـ عـنـ الـاـكـلـ فـيـ اـنـيـتـهـمـ اـذـاـ وـجـدـ غـيـرـهـاـ وـمـنـ بـاـبـ الـاحـتـيـاطـ
لـاـنـهـ يـسـتـعـمـلـوـنـ النـجـاسـةـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـكـونـ فـيـهـ نـجـاسـةـ - 00:03:47

ولـيـسـ الـمـرـادـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاـكـلـ بـاـنـيـتـهـمـ حـتـىـ وـانـ غـسـلـ وـانـمـ الـاـكـلـ بـاـنـيـتـهـمـ دـوـنـ اـنـ تـغـسـلـ لـاـ يـحـرـمـ اـيـضاـ وـانـمـ مـنـ بـاـبـ الـاحـتـيـاطـ اـحـتـمـالـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـهـ النـجـاسـةـ - 00:04:13

وـلـهـذاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ اـنـيـتـهـمـ الـاـصـلـ فـيـهـ الـطـهـارـةـ لـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـنـيـةـ الـطـهـارـةـ وـالـظـاهـرـ اوـ الـغـالـبـ هوـ النـجـاسـةـ يـشـرـبـوـنـ فـيـهـ الـخـمـرـ وـنـحوـ ذـلـكـ
مـنـ نـجـاسـاتـ هـنـاـ تـعـارـضـ الـاـصـلـ وـالـظـاهـرـ اوـ الـغـالـبـ - 00:04:31

بـاـيـ ماـ نـعـمـلـ يـعـنـيـ هـلـ نـقـولـ بـوـجـوبـ غـسـلـ اـنـيـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ قـبـلـ اـسـتـعـمـالـهـاـ مـعـ دـمـ تـحـقـقـ النـجـاسـةـ فـيـهـ اوـ اـنـمـ لـغـلـبـةـ وـانـمـ لـغـلـبـةـ يـعـنـيـ
الـنـجـاسـةـ عـلـيـهـمـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـغـسـلـ - 00:04:52

عـلـىـ اـلـاـسـتـحـبـابـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـاـكـلـ فـيـهـ عـنـ الـكـرـاهـةـ لـاـنـ الـاـصـلـ هـوـ الـطـهـارـةـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ اـنـ يـحـرـمـ الـاـكـلـ فـيـهـ اـلـاـ بـعـدـ قـصـدـهـاـ

كما قال بذلك ابن حزم رحمة الله تعالى - 00:05:16

قال فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها اذا لم تجدوا الا انتهتها فاغسلوها وقولوا اغسلوها بحيث يتيقنون زوال النجاسة ويأكلون فيها والامر بالاكل فيها ليس امر مشروعية - 00:05:39

ندب او وجوب وانما سباحة ان الامر يأتي للباحة ومن صوره عند كثير من الاصوليين الامر بعد الحظر هل هو للباحة او يعود الامر الى ما كان عليه قبل الحظر - 00:06:03

اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال ثم انتقل الى السؤال الاخر فقال وما صدت بقوسك ذكرت اسم الله عليه فقل ان صدت بقوسك ذكرت اسم الله عليه - 00:06:19

على ماذا ومن عاد على ماذا من ذكر الصيد اقرب مذكور القوس نفسه يعني ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه يعني ذكرت اسم الله حين الرمي بالقوس واضح ولهذا يقول العلماء بان التسمية في الصيد على الالة والتسمية - 00:06:40

في الذكاة على الذبيحة بمعنى لو انه رمى بقوسه سائل الرماية الحديثة قال باسم الله عند الرمي اصابت الطلاقة حيوانا اخر هل يحل اكله نعم لانه سمي عند الرمي لكن لو قال باسم الله ثم ابدل السلاح واخذ سلاح اخر وما كرر التسمية - 00:07:10

لم يسمى على الالة بخلاف الذكاة فانه لو قال باسم الله السكين ثم اطلق الذبيحة وتناول شاة اخرى فذبحها دون ان يكرر التسمية فلما يصح ذلك لا يجوز لابد من التسمية على الذبيحة نفسها - 00:07:46

كما قلت ما اخذوا هذا هو من هذا الحديث ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فقل وهذا يدل ايضا على وجوب التسمية في الصيد كما هو واجب في الذكاة - 00:08:08

قال وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل الجواب على السؤال الثالث هو الكلب المعلم اذا صاد بكلبه المعلم وليس المراد بالكلب حيوان الكلب انما الجارح الذي يصلح الصيد - 00:08:29

الله تبارك وتعالى وما علمت من الجوارح مقلبين الصيد بالحيوان سواء كان من الكلاب او او آآ الطيور الجارحة لابد ان يكون معلما ولا بد ان يسمى شرطين كيف يكون معلم - 00:08:57

المعلم بان ينزعج اذا زجر وينطلق اذا انطلق وبالنسبة للكلب ونحوه من لا يأكل لانه اذا اكل تبين انه انما صاد لنفسه بخلاف الصرور ونحوه فان عادته ان يأكل مطلقا - 00:09:26

ثم قال صلى الله عليه وسلم ما صدت بكلبك غير المعلم فادركت زكاته فكل ادركت ذاته يعني ادركت الحيوان المصيد وبه حياة مستقرة تزكيته فكل حلوا على الكلب لاجل الصيد وانما لاجل تحقق الذكاة مشروعة - 00:09:46

مفهوم المخالفة انك اذا لم تدرك زكاته فلا يسوغ الاكل النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يفصل سمي او ما سمي لانه اذا كان غير معلم فلا تكفي التسمية - 00:10:13

لوحدها اليك كذلك وهذا الشرط شرط التعليم كما قلت جاء ذكره في القرآن علمتم من الجوارح مقلبين نعم تفضل عن همام ابن الحادث عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلب المعلمة - 00:10:29

ليمسك علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلب المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتل وان قتلنا. قال وان قتلنا ما لم ما لم يشركها كلب ليس - 00:10:55

قلت له فاني ارمي بالمعارض الصيد فاصيب. في المراج؟ بالمعراج الصيد فاصيب. فقال قال اذا رميت بالمعراج فخزق فكله وان اصابه بعرض فلا تأكله. وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان يأكل الكلب - 00:11:17

فان اكل فلا تأكل. فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه. وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل. فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. وفيه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله - 00:11:44

عليه فاذكروا اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد ولم يأكل منه فكله. فان اخذ الكلب زكاته. فان اخذ الكلب زكاته وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله. وفيه فان غالب عنك فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية - 00:12:08

اليومين والثلاثة فلم تجد الا اثر سهمك فكل ان شئت. فان وجدته غليقا في فلا تأكل فانك لا تدرى الماء الماء قتله او سهمك. احسنت حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في الصيد - [00:12:38](#)

هو الاصل في باب الصيد اوسع حديث جاء في احكام الصيد هو حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفي ما سبق في حديث ابي ثعلب الخشنى رضي الله عنه وفيه زيادة من المسائل المتعلقة - [00:13:01](#)

الصيد وعلى بن حاتم قدم النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست وقيل سبع وقيل تسع قيل عشر كان نصرانيا فاسلم يقول يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله - [00:13:17](#)
يرسل الكلاب المعلمة يرسلونها لماذا؟ لاجل الصيد واذكر اسم الله يعني عند ارسالها كما قلنا في حديث ابي ثعلبة الخشنى بن يقول بسم الله نريد بخبره هذا ليس مجرد الاخبار - [00:13:50](#)

وانما الاستفهام من النبي صلى الله عليه وسلم عن صنيعه قاله النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم كنا قبل قليل بن الكلب ليس المراد الكلب المعروف فقط وانما الحيوان - [00:14:11](#)
المفترس الكلب الفهد ونحوه من الحيوانات التي تصيد بانيابها وظابط التعليم بأنه اذا ارسل وين زجل اذا زجر ولا يأكل اذا امسك لانه اذا اكل تبين انه انما اكلاه انما صاد لنفسه - [00:14:31](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبة المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل حققت هذه الشروط المعلم وذكر اسم الله تعالى عند الارسال لكن لا بد ان قتل الحيوان له - [00:14:58](#)

جرحه بالصيد والا ما كان لكونه كلب مفترس او غير مفترس اثر بمعنى لو انه قتله بثقله بصدمه فسقط ومات هل يحل اكله لم يحصل فيه الجرح قال العلماء يختلفون في تفاصيل التعليم لكن حاصله ما ذكرنا - [00:15:22](#)
قال صلى الله عليه وسلم وقل ما امسك عليك يعني امسك قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وان قتل يعني حتى وان قتل الكلب المعلم الصيد فلم ادركه الا بعد زهوق روحه - [00:15:52](#)

هل يحل لي ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم وان قتل لكنه ذكر شرطا قال ما لم يشركها كلب ليس منها يعني ما لم يشارك كلبك المعلم الصعيد كلب اخر ليس منها - [00:16:13](#)

انك في هذه الحالة اذا وجدت الصيد وقد زهقت روحه الا يحل لك ان تأكل منه لان زهوق روحه حصل فعلين بفعل الكلب المعلم والكلب الآخر الذي لم يرسله اجتمع فيه مبيح - [00:16:32](#)

حاضر فغلب جانب الحذر قال عدي قلت فاني ارمي بالمراج الصيد المراج سهام قال فاني ارمي بمراج الصيد فاصيب سأل عن الاله الصيد بي الاله فقاله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

اذا رميتك بالمراج فخزق فكله وان اصابه بعرض فلا تأكله اذا بالمراج فخزق يعني الصيد ونفذ فيه وان اصابه بعرض فلا تأكله. اما اذا اصابه بعرضه فكان الموت من ثقله - [00:17:25](#)

تأكل ونظير هذا ما قلناه الكلب نحوه قتله بثقله او بصدمه يأكل ولها ما يفعله بعض الاطفال او بعض الشباب من صيد الطيور بالحصى لا نستخدم ما تسمى بالبطة هل يحل الاكل فيها - [00:17:53](#)
اذا كانت الحصاد حادة وجرحت وادمت انه يجوز الاكل لانها جرحت اما اذا كان الوفاة ليس بالجرح اما من الثقل فانه لا يأكل حتى وان ترتب على ذلك ان يدمع شيئا يسيرا - [00:18:22](#)

سبب وفاته هو هذا الدمع اليسير الذي خرج وهذي مسألة يجهلها كثيرون من الناس قال وحديث الشعبي الشعبي هو عامر مشاراحيل التابعين روى هذا الحديث ايضا عن حاتم قال المؤلف حديث الشعبي عن عدي نحوه اي نحو حديث - [00:18:47](#)

وفيه زيادة وهي ان النبي قال الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه هذا الامر ذكرناه قبل قليل في ضابط انه - [00:19:11](#)

لا يأكل منه اذا اكل كلب من الذبيحة من الصيد فلا يأكل لان اكله حينئذ منه دليل على انه انما امسكه لنفسه لا هذا الذي ارسله لكن

هذا مقيد فيما اذا لم يدركه فيه حياة - 00:19:31

مستقرة اما اذا ادركه فيه حياة مستقرة فان فادا ذakah وقد حل الذکاة قال وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل تقدم معنا في الرواية السابقة لكنه هنا اشار الى السبب - 00:19:55

قال فانما سميت على قلبك ولم تسمى على غيره هذا دليل على ما سبق ان ذكرناه في اول الكلام عن الاحاديث وهو ان التسمية في الصيد تكون على الالة او على الحيوان المرسل - 00:20:21

لا على الصيد نفسه النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سميت على ولم تسمى على غيره وايضا ما سبق من كون الكلب الاخر ربما ليس معلما فاجتمع في هذا الصيد مبيح وحاضر فقدم جانب - 00:20:35

الحظر نظير هذا ما لو وقد سقط في الماء ومات فلا يحل اكله لاحتمال ان يكون زهوق روحه بالغرق او الذي اصابه به واذا اجتمع مريح وحاضر غالب جانب الحذر - 00:20:52

قال وفيه اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وهذا سبق معنا متى يذكر اسم الله؟ يذكره عند نعم عند ارساله او قبيل ذلك بيسير طيب ولو انه ذكر اسم الله تعالى بعد ارساء الكلب - 00:21:17

نقول اذا كان لو زجره من زجر فلا بأس ما دام انه لم يصد بعد اما اذا كان خلاص زجر وما ينجزر فلا تنفع التسمية حين حينئذ قال فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه - 00:21:37

وان ادركته ولم يأكل منه شيء فقل وهذا سبق معنا اما قول سلم فادركته حيا فاذبح لان الذکاة حين حينئذ ممكنة الصيد انما كان عوضا عن الزکاة لعدم امكان والاصل هي - 00:21:55

هذا لا يصح مثلا كما قلنا ان يجعل الحيوان من الحيوانات غرضا يعتاد عليها الرمي الاصل هي الذکاة وانما كان الصيد عدم التمكن من الذکاة وليس له ان يدرك احيانا فيه حياة مستقرة ويتركه ينزف ساعة او ساعتين الى ان يموت - 00:22:20

فلابد ان يزكيه كما في حديث علي رضي الله عنه قال وفيه ايضا اذا رميته بسهمك فاذكر اسم الله عليه كما قلنا هذا في الكلب قال وفيه ايضا فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليوم الثالث فلم تجد الا اثر سهمك فقل ان شئت - 00:22:39

يعني اذا غاب عنك فلم تجد الصيد الا بعد يومين او ثلاثة رمى طيرا فلم يجد الطير الا بعد يومين او ثلاثة وجده ميتا محل اكله فما حكم اكله قال النبي وسلم فلم تجد فيه الا اثر سهمك - 00:23:04

قل ان شئت لماذا لان ظاهر الحال ان زهوق الروح انما كان بسبب الصيد الصيد يباح اكله الياس كذلك ومفهوم المخالفة انه اذا وجد شيئا او اثرا اخر غير اثر سهمه فلا يأكل - 00:23:28

احتمال ان يكون الزهوق به واذا اجتمع ريح وحاضر قدم جانب او غالب جانب الحظر قال فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدرى الماء قتلها او سهمك. كما قلنا قبل قليل انه اجتمع في مبيح - 00:23:51

وحاضر لا يعلم هل هو قد زهقت روحه قبل ان يسقط في الماء؟ او انه انما زهقت روحه في الماء لاجل ذلك يغلب جانب الحظر فلا يأكل يأكل وكما تلاحظون ان حديث علي رضي الله عنه هو - 00:24:14

الاصل في باب الصيد وقد تضمن من الاحكام ما لم يأتي في غيره لكن تفصيل الاحكام اكثر من ذلك في كتب الفقه عن سالم عن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:24:32

من اقتني كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم من قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كالبحر وكان صاحب حرف نعم المؤلف رحمه الله تعالى اورد هذا الحديث - 00:24:55

بناء على ان هذا الحديث يدل على جواز اقتناء كلب الصيد هو ليس في الصيد نفسه لكن في حكم اقتناء كلب الصيد وان كلب الصيد مستثنى من النهي عن اقتناء - 00:25:21

الكلاب قال المؤلف رحمه الله تعالى عن سالم عن عبدالله ابن عمر سأله سالم ابن عبد الله ابن عمر وهو احد الفقهاء سبعة كبار متابعيني كبار الرواية عن ابيه اشهر الرواية عن ابن عمر - 00:25:40

سالم ابنه ونافع انه كان يقول في يعني تقدير ومحبته وجملة ما بين العينين سالم وتوهم بعض الناس وظن ان هذه الجملة تسمى سالم وهو يريد انه يعني آما مكانته عنده ومحبته له - [00:26:03](#)

على كل حال قال عن أبيه ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتني من القنية يعني اتخذ كلبا الا كلب صيده كلب الصيد او كلب - [00:26:31](#)

ماشية ان تحفظ الماشية وفي حديث ابي هريرة عند مسلم زيادة على ذلك او كلب زرع في مسلم او كلب زرع لكن ليس من حديث ابن عمر وانما حديث ابي - [00:26:55](#)

هريرة وكذلك جاءت في حديث عبد الله المغفل في سنن الترمذى ولها اختلاف ايضا في كلب الزرع او قال او كلب حرف كما في هذه الرواية وهي ايضا في صحيح مسلم وليس في - [00:27:18](#)

المتفق عليه قال فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان هذه هي عقوبة من يتخذ كلب سوى الكلاب المستثناء الصيد وكلب الماشية جاءت في حديث ابن عمر في الصحيحين وجاء في حديث - [00:27:35](#)

ابي هريرة في مسلم زيادة كلب الزرع او كلب الحرف ولها اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اقتداء الكلاب لغير ما ذكر في الحديث في حكم اقتناع الكلاب لغير ما ذكر - [00:27:56](#)

في الحديث والمذهب مذهب الحنابلة انه لا يجوز اتخاذها الا لهذى الاشياء الثلاثة كلب الصيد او كلب الماشية او كلب الزرع يعني يحفظ الماشية يذهب معها ويحفظها وكلت الزرع يعني يحفظ - [00:28:17](#)

الزرع قال فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان المراد النقص من اجره انه يلحقه اتم جراء اتخاذ هذا الكلب وهذا اللام يتسبب في النقص من اجره ذكرى القيراط او القيراطان - [00:28:35](#)

في سبيل التعظيم لللام الذي يلحقه او الاجر الذي ينقصه بسبب اتخاذ الكلب وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في آما مقدار القيراط واختلفوا هل القيراطان مقدارهما ثابت او انها نسبة - [00:29:06](#)

الى عمل الانسان بحيث انه اذا كان عمله الصالح كثيرا كان ما ينقص من اجره كثيرا واذا كان قليلا يعني بالنسبة الله اعلم قال السائل كان ابو هريرة يقول او كلب حرف - [00:29:25](#)

وكان صاحبه حرف كأنه يعني يقول انما قال او يروي هذا لاجل انه كان صاحب حرف وانما قال هذا وكان صاحب حرف وعنده لاجل انه سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:42](#)

كما قلت ذكر كلب الحرف لم ينفرد به ابو هريرة رضي الله عنه بل جاء ايضا في حديث عبد الله المغفل والحقيقة ان كثيرا من المسلمين ابتلوا في هذه الازمة المتأخرة باتخاذ - [00:30:03](#)

هذا الفعل منهم يحتفظ به سينتان السيئة الاولى اتخاذ الكلب نفسه وقد نهي عنها اذا جمع الانسان بين تقصيره في جمع الاجور من جهة واستكثاره مما يفوت الاجور من جهة اخرى فقد حل عليه الخسارة والعياذ بالله - [00:30:17](#)

يعني الواحد منا مقصرا اصلا في تحصيل اجور فكيف يضم الى تقصيره ذلك؟ تقصيرها اخر بتشتت وتفريق ما حصله منها والوجه الآخر من من اسباب اللام في اتخاذ الكلام في هذه الازمة - [00:30:43](#)

ان اتخاذها من قبل كثير من المسلمين الشباب انما وقع منهم من باب التشبه بالكافار والتشبه بالكافار محرم كيف اذا كان التشبه بالكافار في امر محرم من حيث الاصل الله المستعان - [00:31:00](#)

ابن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلًا وغنما. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم - [00:31:24](#)

فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكففت ثم قسم فعدد عشرة عشرة من الغنم ببعير. فند منها بعير فطلبوه فاعيدهم وكان في القوم خيل يسير. فاهوى رجل منهم بسهم فاء - [00:31:48](#)

حبسه الله فقال ان لهذه البهائم او ابد او ابد الوحش. فما غلبكم من فاصنعوا به هكذا. قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس

معنا مدى افندبح بالقصب؟ قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. ليس السن والضفر - 00:32:18

عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه نعم ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث رأفة بن خديجة رضي الله عنه ومسائله المتعلقة بكتاب الطعمة والخاص منها فيما يتعلق بالصيد - 00:32:51

هي قصة الجمل وهو ان الحيوان الاهلي اذا توحش ونفر فانه يصاد كما يصاد الصيد اذا لم يتمكن من الامساك به وتذكيره على الذكاء المنشورة فانه يجوز ان يفعل به ما يفعل - 00:33:26

الصعيد قال المؤلف رحمه الله عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة وفي صحيح مسلم من تهامة يعني هذا - 00:33:50

موضع ذى الحليفة يعني انه يريد ان يبين انها ليست ذى الحليفة التي هي الميقات المعروفة عند المدينة وانما موضع اخر في اه تهامة قال فاصاب الناس جوع وهذا كان في سنة - 00:34:06

ثمانية من الهجرة في غزوة حنين هذه القصة وقعت في غزوة حنين اصاب الناس في تلك الغزوة قال فاصابوا ابلًا وغنمًا يعني غنموا غنيمة معروفة غنموا في هذه الغزوة وغنما - 00:34:31

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم يعني كان في اخر الجيش وهكذا كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رفقا بهم كان يكون في اخر الجيش - 00:34:53

يرفق بالضعيف منهم ويحمل المنقطع منهم مثل ما حصل في قصته مع جابر لما اشتري جمل جابر رضي الله عنه قال فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور الابل والغنم هذه غنيمة هل قسمت - 00:35:11

لم تقسم لا زالت ملكا عاما الغانمين وفيها حق الخمس فهم عجلوا يعني لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتظروا الى حين القسمة وانما ذبحوا من هذه الماشي وكأنه اراد ان يذكر العذر الذي جرهم لذلك وهو - 00:35:37

انهم اصابهم جوع قال ونصبوا القدور يعني وضعوا القدور على الحجارة التي توضع عليها ليوظع اسفل منها النار يطبخوا هذه الذبائح التي ذبحوها. قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكتافت - 00:35:59

اخففت يعني او ميلت او قلبت اهريق ما فيها من اللحم والمقرن لماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانهم فعلوا عن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما ليس لهم فعله - 00:36:21

اما انهم تعجلوا قبل قسمة الغنيمة او لاجل انهم تعجلوا قبل ان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون لاجل انها لا تحل لهم او لانه فعل ذلك عقوبة - 00:36:48

لهم وعلى كل حال ايا ما كان الامرين فاذا كان على وجه العقوبة هذا دليل على جواز تعزير بالمال او العقوبة المالية قال ثم قسم يعني قسم النبي صلى الله عليه وسلم بقية - 00:37:11

الغنيمة بين الغانمين عدل عشرة من الغنم بغير يعني جعل مقابل كل بغير عشرة من الغنم. فاما ان يأخذ بغير او يأخذ عشرة من الغنم فان قيل كيف فعل ذلك - 00:37:29

في الأضحية والهدي سبع البغير يعدل واحد من الغنم. البغير عن سبعة الجواب ان هذا ليس من باب الاضحية هنا من باب القيمة هذه غنيمة والقيمة يتحمل انها كانت كذلك حينما قسم النبي صلى الله عليه وسلم القسمة لا ينظر الى الاجراء الشرعي وانما ينظر - 00:37:47

الغنيمةليس كذلك كما هو الشأن في في اه الديات قال فند منها بغير فطلبوه ند نفر وذهب فطلبوه يعني سعوا خلفه ليدركوه ويردوه الى الغنيمة فاعيدهم يعني اعجزهم ما استطاعوا - 00:38:21

ان يمسكوا قال وكان في القوم خير يسيرا. يعني غزاة الذين معهم خيل عددهم قليل قال فاهوى رجل منهم بسهم يعني رجل من هؤلاء الخيالة معه اهوى اي اتى بسهم - 00:38:50

ورمى السهم على البعير الذي ند ما يفعل في الصيد قال فحبسه الله حبس الله تعالى البعير عن نفوره فتوقف لما اصابته لما اصابه

السهم وجرحه لاجل هذا اورده المؤلف رحمة الله تعالى هناك ما قلنا في اول - 00:39:14

الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم الابل والغنم ونحوها ان لهذه البهائم ثوابت كأوابد الوحش ايش
معنى اوابد كأوابد الوحش يعني تنفر أبدا كما ينفر - 00:39:38

الوحش سمي وحش لانه يتتوحش لا يستأنس في احد قال فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا يعني ما غلبكم منه حيوانات الاهلية من
حيث الاصل فتوحشت هل مباشرة تصاب؟ لا اذا لم يستطعوا الامساك بها - 00:40:10

صيدها حينئذ قال فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا يعني كما فعل الصحابة برميه في السهم ما دل عليه هذا الحديث من انه اذا عجز
عنه حين تسقط اه زكاته ويصاد كالصيد - 00:40:32

هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى قال في الحديث قال قلت يا رسول الله ان لاقوا العدو غدا العدو غدا وليس معنا
مدى وهي السكين افندبح بالقصب - 00:40:58

يعني هل لنا ان نذبح القصب كونه الكون ليس معنى سكاكين قشور بكم فيها نوع حدة فان قيل وما علاقة هذا السؤال ما علاقة
السؤال عن الذبح بالقصب في قوله انا لا اقول عدو غدا - 00:41:31

علاقة هذا بهذا لأجل غنم وانما كان هذا عذر قدمه لعدم استخدام سيفهم وهو انهم ليس معهم سكاكين او ليس عندهم سكاكين
والسيوف التي معهم قد سنوها واعدوها ولا يريدون ان - 00:42:01

يذبح بها استعدادا بها للعدو واضح قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وصولا الذي ينهر الدم يسيل الدم وذكر اسم الله عليه
فكله ويتحمل ان يكون ماء شرط يعني اذا حصل هذا يحصل - 00:42:27

هذا المراد بانهار الدم ان يسيل الدم والتعبير بهذه العبارة انهر اشاره الى ان الدم يسيل بكثرة حتى يشبه جريء النهر وليس نزفا يسيرا
وانما ينهر الدم قال وذكر اسم الله - 00:42:50

عليه ذكر اسم الله عليه. يعني عند الذبح نفسه وليس على السكين ليس مثل الصيد الذakaة ليست الذakaة تكون على الحيوان وهذه هذا
الحديث يدل على اشتراط التسمية في الذakaة وهذا ايضا دل عليه - 00:43:13

القرآن ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق نعم اختلف العلماء في الحكم لو ترك سواء في الصيد او في الذakaة لكن جمهور
الفقهاء على انه لا يحل الاكل حتى وان تركها - 00:43:38

ناسيا قال ليس السن والظفر استثنى النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر. يعني كل ما تحقق به هذا القيد بان ينهر الدم لا يجوز
ان يستخدم الله في الذakaة - 00:43:59

الا امرین السن الظفر ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم السبب في استثناء السن والظفر او العلة وهذا من حسن تعليمه
تعليمه لاصحابه انه يبين لهم - 00:44:23

العلة لان هذا ادعى لقبولهم قوله قال وساحتكم عن ذلك يعني سأخبركم عن السبب قال وقد اختلف العلماء هل هذه اللفظ احدثكم
قالها النبي صلى الله عليه وسلم او انها مدرجة - 00:44:44

من كلام رافع بن خديج اوضح روى عنه حديث السبب ظاهر الحديث مظاهر روایة أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الذي جزم به النووي رحمة الله تعالى وغيره - 00:45:07

قال اما السن فعظم اي لاجل انه وحذفت المقدمة الاخرى وهي اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به فلا يحل الذبح السن
اما السن فعظم هل يفيد انه لا يحل الذبح - 00:45:24

هذی مقدمة ثانية الحكم يحتاج مقدمتين ثم نتيجة العظم لا يحل الذبح به السن عظم. اذا السن لا يحل الذبح قال واما الظفر
الحبشة كما قلنا جمع حبشه يعني الكفار - 00:45:48

طيب ما علاقة المود الحبشة يعني انهم نهوا عن الذبح بها مخالفة للتشبه الكفار وقيل بأنه اما جاء النهي عن الذبح بالسن والعظم لان
فيهما تعذيب للحيوان وانه في الغالب لا يحصل الذبح - 00:46:24

وانما بالخلق الذي ينشأ عن جراء الضغط بهما على الحيوان والله اعلم طيب ما حكم الذكاة بالسن والعظم اتفق الفقهاء المذاهب
الاربعة على ان السن والعظم اذا كانا متصلين لا تجوز للذكاءات - 00:46:47

اذا كان متصلة بالانسان اما اذا كانا منفصلين الجمورو ايضا على انه لا تجوز زكاة لعموم حديث رافع الساق وذهب ابو حنيفة رحمة
الله تعالى الى الجواز الى جواز الذكاة اذا كان - 00:47:10

منفصلا باب الاضحى عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صاحبها. الاملح الاغبر وهو - 00:47:31

وهو الذي فيه سواد وبياض. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الاضحى والممؤلف عبد الغني رحمة الله اخر الاضحى الى الفقه
ولم يذكرها ضمن الهدي في الحج لان هذا الترتيب هو ترتيب متقدم الفقهاء الحنابلة - 00:48:08

اما ضم الاضحى الى الهدي باب الحج فهذا هو ترتيب المتأخرین الاضحى جمع اضحية اضحية او بالكسر والاضحية جمهور
الفقهاء مستحبة ليست واجبة لو قال ابن حزم رحمة الله انه لا يصح عن احد من الصحابة القول بوجوب - 00:48:30

الاضحية وعليه فالاضحية مستحبة استحبابا مؤكدا لا تجب الا في حالة واحدة وهي اذا كانت منزورة وهذا هو شأن العبادات
المستحبة اذا نذرها الانسان اصبحت واجبة النذر واما الحديث الذي جاء من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا واستدل به
بعض المعاصرین على وجوب الاضحية - 00:48:59

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف رحمة الله تعالى ذكر في هذا الباب مبني ضاحي حديثا واحدا لانه هو ما اتفق مع
شرطه هو حديث انس بن مالك رضي الله عنه - 00:49:26

قال ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين والكبش هو فحل الظأن يطلق عليه كبش ايما كان سنه آآ قال املحين والاملح هو الذي
فيه بياض وسواد لكن البياضات اكثر - 00:49:38

قال اقرنين فقرن الذي له او قرنين وهذا يدل على استحباب الاضحية بهذه الصفة بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني السنان يضحي
كبش الاقرن الاملح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:03

اذا جمع ذلك الى جودتها وطيبتها غالائها وسمتها كان ذلك افضل واكمel قال رضي الله عنه ذبحهما بيده وسمى وكبر يعني ذبحهم النبي
وسلم بيده باشر ذبحهما بيده ولهذا الأفضل في الأضحية - 00:50:33

ان يباشر الانسان ذبحها بنفسه لانها عبادة ثم بعد ذلك ان يوكل غيره ويشهدها ثم بعد ذلك ان يوكل غيره ولا يشهدها كل ذلك اه
مجزى لكن الامثل والافضل ان يتولى ذبحها بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:54

قال سمي وكبر يعني عند الذبح لاضحيته تسمية واجبة والتکبير سنة. ووضع رجله على صاحبها يعني وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يجده اليمنى على صاحبها الرقبة لاجل ان يكون ذلك ايسر - 00:51:17

في التمكن من آآ ذبح اضحية قال المؤلف رحمة الله الاملح الاغبر وهو الذي كما قلنا ابيض وفيه سواد وهو الذي فيه سواد ثم ثمة
تفاصيل تتعلق بالاضحية محل بحثها في كتب الفقه - 00:51:40

شروط الاضحية المجزئة المتعلقة بالسن والمتعلق في الوقت الشروط المتعلقة بالسلامة من العيوب كل هذه شروط في الاضحية محل
تفصيلها في كتب الفقهاء رحمة الله تعالى ولم يتطرق لها الحديث - 00:52:06

كتاب الاشربة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بعد ايتها
الناس انه نزل تحريم - 00:52:25

الخمر وهي من خمسة من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامض العقل ثلات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:52:48

ما عهد اليها فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الريا احسنت قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الاشربة والاشربة
جمع شراب وليس المراد في كلام المؤلف يذكر - 00:53:11

ما يحل منها لان الاصل في الاشربة هي او هو الحل الاصل في الاشربة هو الحل الفقهاء او المحدثون حينما يعقدون الابواب في الاشربة لما يريدون الاشربة المحرمة والمحرم من الاشربة هو - 00:53:39

ما فيه قد اورد المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه عمر بن الخطاب قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عبد الله ابن عمر يقول ان اباه عمر - 00:53:57

قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهذا متقرر عندهم هو لا يريد ان تحريم الخمر هذا جاء - 00:54:22

صريحا في كتاب الله وانما ان يبين الخمرة التي حرمت قال وهي من خمسة خمسة يعني الخمر التي جاء تحريمها تصنع من خمسة اشياء ما هي الخمسة قال من العنب - 00:54:41

والعنب الفاكهة المعروفة قال وهل يريد عمر رضي الله عنه ان يحصر يحصر المحرم بهذه الاشياء الخمسة لا وقال انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء يعني الخمر التي كانت تصنع حينما نزل تحريم الخمر هي من خمسة - 00:55:06 اشياء لا ان الخمر اذا صنعت من غير هذه الخمسة اشياء فانها مباحة هذا واضح قال العنب وكان العنب هو اشهر ما يصنع منه الخمر ثم التمر والتمر اشهر بالمدينة - 00:55:37

ان التمر كان هو الموجود بكثرة في المدينة ولهاذا جاء في حديث انس رضي الله عنه قال حرمت علينا الخمر حينما وما نجد يعني في المدينة خمرا عنبي الا قليلا وعامة - 00:55:58

البذر والتمر لماذا قال هذا انس؟ قال هذا رد على من يقصر الخمر على العنب قال والتمر سواء كان التمر منفردا او معه ما يخلط معه من غيره. قال والعسل يعني ما يصنع من - 00:56:13

العسل وقد جاء في صحيح البخاري عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسألته عن اشربة تصنع بها فقال وما هي ؟ يعني ابو موسى سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة تصنع في اليمن - 00:56:34

قال وما هي ؟ قال البتبع والمزر فقيل لابي بردة ما البدع ؟ قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير يعني الخمر المصنوع من الشعير او من العسل وفي صحيح مسلم عن ابي موسى انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقلت يا رسول الله - 00:56:52

ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشрабا يقاله البتر من العسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام قال والحنطة والشعير ثم قال المؤلف والخمر ما خامر - 00:57:13

العقل الخمر ما خامر العقل هذا هو حقيقة الخمر وكل مسکر له حكم الخمر من حيث تحريمه ومن حيث ثبوت الحد على شاربه لا يقال بان شاربة غير الخمر المصنوع بهذه الطريقة لا يحد وانما يعزز بل - 00:57:28

الخمر المحرمة هي ما تسکر كل مسکر خمر ثم قال الحديث ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد عهد اليها فيهن عهدا نتهي اليه. ما هي هذه الاشياء الثلاثة التي - 00:57:54

استشكلاه عمر رضي الله عنه وقال وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليها فيها عهد الامر الاول قال الجد والكلالة وابواب من ابواب الريا الجد ايش معنى الجد - 00:58:17

يعني ميراث الجد ميراث الجد لهذا من اشهر المسائل الفرضية الخلافية التي اختلف فيها العلماء اختلافا كبيرا وميراث الجد معه الاخوة اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم هل يرث مع الاخوة او لا يرث - 00:58:40

ثم اذا قيل بتوريثه مع الاخوة ما كيفية توريثه القائلون بتوريث الاخوة معه او عفوا مجمعون على ان جده يرث لكن اختلفوا هل يرث الاخوة معه او لا يرثون معه - 00:59:01

فمن قال بتوريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية توريثهم معه ولهذا عمر رضي الله عنه يقول وددت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه. حكم قاطع - 00:59:15

يرفع الخلاف قال والكلالة هذى المسألة الثانية والكلالة قد جاء ذكرها في سورة النساء في الآية الاولى في الآية الثانية من ايات المواريث وفي الآية الثالثة الآية الاخيرة يستفتون فقل الله يفتلكم - 00:59:31

والكلالة عند اهل العلم فيما استقر عليه عليهم رأيها عليه فيما استقر عليه رأيهما هو ان يموت الانسان ولا يدع والدا ولا ولدا لماذا سميت جاللة تكلله النسب اذا احاط - 00:59:51

هو من لا ورد له ولا ولد وهذا التفسير قد جاء ذكره في القرآن يستفتونك قل الله يفتلكم في الكلالة اذ امرء هلك ليس له ولد طيب ما قال ليس له والد - 01:00:15

قال له ليس قال له ليس من قال ليس له والد؟ نعم ما قال ليس له والد لان الوالد اولى رجل ذكر فلا يرث مع وجود فلا يرث الولد مع فلا يرث الاخ - 01:00:35

مع وجوده هذا مجمع عليه باهل العلم يعني مجمعون على ان الاخ لا يرث مع وجود الاب وانهم اختلفوا في ميراثه مع وجود قال وابواب من ابواب الريا هذه المسألة الثالثة التي اشكلها في عمر رضي الله عنه - 01:00:47

ولعل ان الاستشكال يتعلق بربا الفضل. اما ربا النسيان فهو متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم وعلى كل حال فقد استقر كلام اهل العلم وحکی الاجماع بعد ذلك على تحريم ربا الفضل وتحريم ربا النسيم على حد سواء - 01:01:05

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البتع فقال كل شراب البدع نبيذ العسل نعم كما تقدم معنا البتع هو نبيذ العصر حيث عائشة رضي الله عنها - 01:01:26

رضي الله عنه يدل على تحريم الشراب المسكر المصنوع من العسل كما سبق معنا ان كل شراب مسكر ما اسكن قيد فكثيره حرام ايا كانت مادته التي صنع منها ان بعض العلماء كانوا يفرقون بين العنبر وغيره لكن الصحيح عند عامة اهل العلم هو ما ذكرناه - 01:01:47

نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسقر فهو حرام يريد ان يشير العلة التي لاجلها حرم البتع لأنهم يعرفون انه مسكر - 01:02:11

فاناط تحريم بالاسكار لا بالمادة التي صنع منها نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:02:26

قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. نعم. ابن عباس رضي الله عنه اراد يبين ان تحريم الخمر يشمل هذا الحديث يبين ان تحريم الخمر يشمل تحريم ثمنها فلا يجوز - 01:02:53

بيعها قال بلغ عمرا بلغ عمران ان فلانا وهذا ذكر كيف كان يبيع الخمر؟ كان والي على البصرة يأخذ الجزية من النصارى يأخذها منهم خمرا ثم يبيع الخمر عليهم ظنا منه انه انه لما جاز لهم شرب الخمر - 01:03:12

جاز له ان يبيعها عليهم هم دون المسلمين لم يكن يشرب الخمر هو ولم يكن يبيع الخمر التي يملكها هو وانما كان يأخذ الخمر منهم على سبيل الجزية ثم يبيعها عليهم - 01:03:37

بهذه الطريقة هو متأنل له عذرها قال فبلغ ذلك عمر فقال قاتل الله فلانا قاتل الله فلانا يعني ماذا يفعل هذا؟ الفعل الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:03:49

قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها عمر هنا يستدل ويجتهد يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال عن اليهود قاتل الله اليهود الله تعالى حرم عليهم الشحوم - 01:04:08

كما في سورة فاحتلوا على تحريم الشحوم بان جملوها يعني اذا باعوها ادابها ثم باعوها ثم بعد اذابتها فظنوا انه لما تحولت صفتها ثم باعوها ولم يأكلوها انهم قد خرجوا من النهي والتحريم - 01:04:26

وهو يقول بما ان الخمر محمرة محرمة امساكها على المسلم فلا يجوز له ايضا ان يبيعها حتى وان باعها على غير وهذا الحديث وهذا

الفهم من عمر رضي الله عنه - 01:04:52

اصل في باعتبار آآ تحريم الحيل المحرمة وهو يدل على مشروعية الاجتهاد ومشروعية القياس نعم كتاب اللباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 01:05:10

اتلبس لا تلبس الحذر فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب اللباس والمراد باللباس ما يلبسه الانسان ان يستتر به المؤلف رحمة الله تعالى اورد بعض الالبسة المحرمة في هذا الكتاب - 01:05:35
لان الاصل في الالب سهوة تحليل هو الحل اي لباس حلال الا ما جاء النص بتحريمه سواء كان العائد الى نوع اللباس او طريقة لبسه او لونه كل ما يتعلق بالالبسة - 01:06:01

الاصل او هيئة لبسه كل ما يتعلق بالالبسة الاصل في الحل الا ما جاء فيه التحرير سواء كان في نوع اللباس او طريقة لبسه مثل الاسباب او غير ذلك وقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب اللباس ستة احاديث الحديث الاول حديث عمر رضي الله عنه - 01:06:17

الذى فيه النهي عن لبس الحرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الحرير فانه من لبسه في الاخرة الحرير المعروف وهو اسم عربي - 01:06:38

لماذا سمى حريرا بخلوصه يعني خالص دقيق صافي لهذا يسمى الحر حر حرا لانه ليس فيه ملك لاحد خالص من الملك فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة. النهي عن لبس الحرير هل هو عام - 01:06:53
للذكور والنساء على حد سواء الجواب لا وانما النهي فيه للذكور فقط ويidel على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي رضي الله عنه هذان حرامان - 01:07:16

اخذ الحرير والذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل وجاء في اه حله النساء عدة احاديث النساء يجوز لهن لبس الحرير اما الرجال فالاصل انه لا يجوز لهم لبس الحرير الا - 01:07:31

عذر كأن يكون به حكة شديدة لا يصلح له من اللباس الا الحرير او نحو ذلك فانه يجوز له حين حين حينئذ قال فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة هذا هو عقوبة من لبس الحرير والعياذ بالله في الدنيا - 01:07:51

لبسهن الرجال الله تعالى اخبر ان لباس اهل الجنة هو الحرير قال الله تبارك وتعالى ولباسهم فيها من لبس الحير في الدنيا كانت عقبته في الاخرة من الرجال الا يلبس الحرير - 01:08:07

والعياذ بالله. نعم الحذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو الحذر ولا اذا جاء ولا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحفها. فانها لهم - 01:08:24

الدنيا لكم في الاخرة. نعم حديث حذيفة رضي الله عنه ايضا فيه تلك الجملة من الالبسة والالهـة المحرمة قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو الحرير لماذا قال حذيفة هذا الحديث - 01:08:47

جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عقيم قال كنا مع حذيفة بالمداين جهة فارس قال فاستسقى حذيفة فسقاـه مجوسـي في اـنـاء مـن فـضـة وـقـالـ عـنـ ذـكـرـ حـذـيفـةـ اـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لاـ تـلـبـسـوـ الـحـيـرـ وـالـدـيـبـاجـ الحديثـ - 01:09:07

قال ولا تشربوا في انية الذهب والفضة هذا النهي هل هو خاص الرجال لا يشمل الرجال والنساء على حد سواء لماذا فرقنا بين الحرير والذهب والاكل والشرب في ايات الذهب والفضة - 01:09:27

اللـفـظـ النـاهـيـ النـاهـيـ عنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ وـالـنـاهـيـ عنـ الشـرـبـ فيـ اـنـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـفـظـ عـامـ يـقـتضـيـ شـمـولـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ لـكـنـاـ اـنـماـ اـسـتـثـنـنـاـ النـسـاءـ فـيـ لـبـسـ الـحـرـيرـ لـمـجـيـءـ الـاـحـادـيـثـ الدـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ لـبـسـ الـحـرـيرـيـ - 01:09:45

لـنـسـاءـ اـمـاـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـ جـوـادـ الشـرـبـ فـيـهـماـ دـلـيـلـ خـاصـ فـيـ النـسـاءـ فـبـقـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـمـومـ فـرـقـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ فـيـ بـابـ الـانـيـةـ وـبـيـنـ الـزـيـنـةـ الـحـلـيـ هـلـ يـجـوزـ لـنـسـاءـ الـذـهـبـ ؟ـ اـمـاـ التـوـسـعـ فـيـماـ عـدـاـ الـحـلـيـ فـهـنـ كـالـرـجـالـ فـيـ حـرـمـةـ - 01:10:04
الذهب قال ولا تأكلوا في صحفها يعني جمع صحفة فانها لهم في الدنيا لكم الاخرة قد جاء في الصحيحين من حديث ام سلمة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة - 01:10:27

انما يجرجر في بطنه نارا جهنم وعلى كل حال فالاحاديث الدالة على تحريم الشرب في انية الذهب او الاكل في انية الذهب او الفضة صريحة صحيحة كثيرة في هذا الباب - 01:10:48

فلا يجوز للمسلم ان يقدم على الاكل في الذهب والفضة في الانية او في آآ السكاكين او الملاعق او نحوها بل لا يجوز اتخاذها للزينة مجرد اتخاذ الانية حتى وان لم يأكل بها - 01:11:05

لا يجوز ذلك عند جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى اما الشرب او الاكل نفسه فقد حكم الاجماع على عدم الجواز عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله - 01:11:22

صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصر ولا بالطويل نعم ما علاقة هذا الحديث بكتاب اللباس؟ المؤلف رحمة الله تعالى اورد هذا الحديث في كتاب اللباس - 01:11:44

بمجيء لبس الحلة الحمراء فيه العلماء اختلفوا في لبس اللون الاحمر للرجال ولهذا اورد المؤلف رحمة الله تعالى هذا الحديث يقول عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ما رأيت من ذي ذمة يعني صاحب - 01:12:04

واللمة هي شعر الرأس الذي يصل الى المنكبين قال ما رأيت من ذي ذمة في حلة ما رأيت من آآ في ذمة في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:12:21

والحلة المراد بها الازار والرداء حمراء وهذا يدل على جواز لبس اللون الاحمر والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا حكم لبس اللون الاحمر للرجال على اقوال عدة والاظهر والله اعلم هو - 01:12:41

جواز ذلك الاظهر والله اعلم هو جواز ذلك يعني جواز لبس اللون الاحمر ما لم يكن على سبيل تشبه بالنساء او التشبه بالكافار بمجيء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:01

عن رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنaza وتشمير العاطس وابرار القسم او او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام. ونهانا عن خواتيم او عن - 01:13:18

الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس والديجاج. نعم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه تضمن جملة من الاوامر والنواهي منها ما يتعلق من لباس ومنها ما يتعلق بغيره. ولهذا اورده المؤلف رحمة الله تعالى في هذا - 01:13:51

الموضع قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع اتصال والاصل في النهي انه يفيد التحرير والاصل في الامر انه يفيد الوجوب لكن قد يكون الامر للاستحباب وقد يكون النهي - 01:14:16

للكراهة الامر الاول قال امرنا بسبع. الامر الاول عيادة المريض وجمهور الفقهاء على ان عيادة المريض ليست واجبة وانما هي مستحبة وقد جاء فيها احاديث كثيرة سوى هذا الحديث والامر الثاني واتباع - 01:14:33

الجنaza وهذا سبق في كتاب الجنائز وهو الصلاة على الجنائز واتباعها ودفنها فرض كفاية وتشمير العاطس اذا حمد الله تبارك وتعالى وذلك بان بان يقال له اذا حمد الله يقال له يرحمك - 01:14:51

الله ما حكم التشمير الاقرب والله اعلم ان التشمير واجب وهل هو واجب وجوب كفائى او وجوب اه او وجوب على الاعيان الذي يظهر والله اعلم انه واجب على الاعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:10

قال اذا حمد الله فحق على ما سمعه ان يشمت وهذا يفيده بأنه لا يغنى تشمير بعض الناس عن بعثة بل يتبعين على كل من سمعه ان يشمت هذا هو الاقرب والله اعلم. اما الحنابلة فيرون بان تشمير العاطس فرض كفاية لا فرض - 01:15:38

اذا كانوا جماعة اما اذا كان الذي عنده واحد فيتعين عليه ان يشمت الامر الثالث اللي ذكره قال وابرار القسم او المقسم يعني اذا اقسم عليك صاحبك او اخوك بشيء فيستحب او - 01:15:57

ترغب في ان تبرئ منه بان تنفذ ما حلف عليه لان لا يحيث في يمينه لكن هذا ليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل استحباب اذا ترتب على ذلك معصية او امر مكره - 01:16:12

اذا حلف عليك في فعل امر محرم او ترك امر واجب او فعل شيء مكروه او ترك شيء مستحب فلا يستحب حينئذ ان تمر بقسمه لأن الافضل حينئذ هو الحلف في اليمين كما تقدم معنا. الامر الرابع قال ونصر المظلوم بان يعan على من ظلمه - [01:16:27](#)

وقد جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما. قيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم يعني تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره. قال واجابة الداعي يعني - [01:16:45](#)

امر باجابة الداعي والدعوة المراد بها هي الدعوة الى وليمة العرس وجمهور العلماء اختلفوا في حكم الاجابة فيها والمذهب الحنابلة ان وليمة العرس الاصل انه يجب اجابة الدعوة فيها ما لم - [01:16:59](#)

ينشأ عن ذلك معصية او عذر شرعى. الامر السابع قال وافشاء السلام افشاء السلام قد جاء في احاديث كثيرة في الحث عليه وهو على سبيل الاستحباب السلام سنة ورده واجب - [01:17:18](#)

اما رد السلام فهو واجب واجب كفائي اذا رد بعضهم كفى كفى ذلك عن الباقيين ثم قال ونهانا عن سبع ما هي السبع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:34](#)

الامر الاول قال ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب نهى عن التختم بالذهب وهذا خاص بالرجال. لما سبق من ان الذهب محرم على الرجال في الحلي وجائز النساء قال وعن شرب بالفضة وهذا سبق معنا النهي عن الشرب بالفضة وانه يشمل الرجال والنساء على حد سواء كما جاء في حديث - [01:17:45](#)

كثيرة قال وعن المياسر هذا الامر الثالث جمع ميسرة والمراد بها الوطاء او القماش الذي يوضع على سرج الفرس او على رحل البعير وكان يصنع من الحرير فنهى عنه لاجل - [01:18:13](#)

قوله من الحرير قال وعن القسي اين هان عن القسي المراد القسي هي القسي التي تكون من الاطلاع لانها عظمة قال وعن لبس الحرير وهذا سبق معنا النهي عن لبس الحرير وان هذا النهي - [01:18:35](#)

للرجال اما النساء فقد ثبت جواز لبس الحرير بالنسبة لهن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال والاستبرق والديبياج والاستبرق والديبياج نوعان خاصان من انواع الحرير صنفان من آآ اصناف الحرير - [01:19:07](#)

ثمينة نهي عنها من باب التأكيد وكما قلنا ان النهي عن الحرير باصنافه للرجال دون النساء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:19:25](#)